المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين.

يتميز عقد التأمين كغيره من العقود بجملة من الخصائص تجعله متميزا، ومن أهم الخصائص التي اصطلح عليها الفقهاء القانونيون نذكر مايلي:

1. عقد التأمين رضائي:

المقصود بالرضائية في عقد التأمين أنه ينعقد بمجرد توافق الايجاب والقبول بين المؤمن والمؤمن له، ويبقى هذا العقد شكليا مبنيا على الايجاب والقبول حتى يتم التوقيع على وثيقة عقد التأمين التي تحدد أجل التأمين ومبلغه وقسطه، بمعنى يصبح العقد فاعلا، كما يمكن أن يتحول إلى عقد عيني في حالة ما إذا دفع المؤمن له قسطا من أقساط التأمين إلى المؤمن.

ويجوز أن يتفق الطرفان وقت إبرام عقد التأمين على تحديد موعد لبدء سريانه، وهنا أيضا يتراخى وقت سريان العقد عن وقت تمامه، ومن ثم يكون العقد ملزما للطرفين ولكن تنفيذ التزامات كل منهما يضاف إلى أجل محدد، بمعنى آخر انتفاء الفورية في التنفيذ.[1]

2. عقد التأمين ملزم للجانبين:

أي أن كلا الطرفين ملزم بدفع ما عليه وفق ما اتفق عليه الطرفان في عقد التأمين، فالمستأمن ملزم بدفع أقساط التأمين، والمؤمن ملزم أيضا بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، غير أن هنالك فرقا في التزام كلا الطرفين، فالمستأمن يدفع ما عليه كلما حلّ الأجل المتفق عليه شهرا كان أو سنة بمعنى أنه يدفع حالا أو مآلا، بينما دفع المؤمن لمبلغ التأمين أمر مرهون بوقوع الخطر للمستأمن، إذ أن من الشروط المتفق عليها بين الطرفين وقوع الخطر للمستأمن، مما يجعل هناك فارقا في كلا الالتزامين.

وهذان الالتزامان غير متعادلين، حيث أن التزام المؤمن له بدفع الأقساط في أوقاتها المحددة لا يقبل الاحتمال، لا في وقته ولا في مقداره، ولا بد من تحقيق هذا الجانب، أما التزام المؤمن فهو احتمالي في وقته وفي مقداره معا، فقد يقع الحادث فيدفع المبلغ، وقد يقع بعضه فيدفع

---

[1]- غريب الجمال: التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون، ص 29، وعبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، المرجع السابق، ص 49، وجمال الحكيم: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، 1965م، 33/1.

ما يقابله، وقد لا يقع فلا يدفع شيئا، ثم إنه إذا وقع فلا يعلم وقت وقوعه فهو التزام غير محقق.[2]

3. **التأمين عقد معاوضة:**

حينما يدفع أحد طرفي عقد التأمين مقابلا لما يدفعه الطرف الآخر فهذه هي المعاوضة هي عقد التأمين، فالمستأمن يدفع أقساط التأمين مقابل مبلغ التأمين الذي يأخذه في حالة تحقق الخطر.

لكن ماهي المعاوضة التي تحصل عليها المستأمن نظير ما دفعه إذا لم يدفع المؤمن مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر؟.

يحاول البعض تفسير هذه المعاوضة بأنها معنوية وهي تحمل المؤمن مسؤولية الخطر، وهي ثابتة في حالة وقوع الخطر من عدمه، وقد تفسر المعاوضة بما يدفعه المؤمن لمن وقع له الخطر من مجموع المستأمنين، وهي متحققة بالنسبة للمجموع لا للأفراد، لكن إذا عرفنا أن عقد التأمين الحاصل بين الطرفين يكون خاصا بالنسبة لكل مستأمن في قسطه ومبلغه وأجله ومحله وشروطه، فكيف يمكن جعل المعاوضة واحدة لدى الجميع؟.[3]

4. **عقد التأمين من عقود الاستمرار**: أي من العقود الزمنية فالزمن فيه عنصر جوهري، وهو ليس من العقود الفورية التي يتم فيها الالنزام على الفورية، فيبدأ سريان عقد التأمين من اللحظة التي يتم الاتفاق عليها، وبالمدة المتفق عليها، ويلتزم المؤمن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين، كذلك المؤمن له يلتزم للمدة التي يلنزم بها المؤمن ويوفي التزاماته أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة أو دفعة واحدة ولكن يراعى في هذه الدفعة الواحدة الزمن المتعاقد عليه.

ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمني أنه إذا فسخ أو انفسخ لم يكن ذلك بأثر رجعي ولم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، وما نفذ منه قبل ذلك

---

[2]- سليمان بن إبراهيم: التأمين وأحكامه، المرجع السابق، ص 92.

[3]- التأمين الاجتماعي: ص 51، جمال الحكيم: عقود التأمين، 38/1.

يبقى قائما وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حلّ العقد.[4]

5. عقد التأمين من عقود الاذعان:

عقود الاذعان أو الموافقة، هي التي يعد شروطها أحد الطرفين وليس أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل بها إن أراد إتمام العقد، وأكثر شروط التأمين مطبوع ومعروض على الناس كافة ، وليس أمام المستأمن إلا القبول بها إن أراد إتمام العقد ، وهذه خصائص عقد الاذعان، وشركات التأمين تفرض شروطها على المستأمن ولا تفاوض عليها، ولذلك تدخلت الدول للحد من تعسفها لصالح المستأمنين بالقوانين، وجعلت تلك الحدود هي الأعلى، وجعلتها آمرة لا يجوز مخالفتها إلا فيما فيه مصلحة المستأمنين.[5]

6. عقد التأمين من العقود الاحتمالية:

عقود الاحتمال هي العقود التي لا يعرف كل فيها مقدار ما يأخذ او يعطي طرفا عقد التامين وهو في اصطلاح الفقهاء الشرعيين بالغرر، وترجع احتمالية عقد التامين إلى احتمالية وقوع الحادث المؤمن عليه فقد يحدث وقد لا يحدث وإذا حدث لا يعلم وقت حدوثه مسبقا مما يجعل قيمة مبلغ التامين تبقى مجهولة لكلا الطرفين، فهذه الاحتمالية تجعل المؤمن يدفع أقساطا كثيرة من ماله، ولا يأخذ مبلغ التأمين من المؤمن لأن الحادث لم يقع، وبالعكس فقد يدفع المؤمن له قسطا واحدا ويقع الحادث ليأخذ تعويضا عنه، وفي كليهما غرر واضح.

ويرى بعض الباحثين[6] أن هذه الاحتمالية في عقد التامين محدودة بشكل كبير لأنها مجرد تكييف قانوني، ولكن المتأمل من الناحية الاقتصادية لا يلبث أن يلحظ محدودية الاحتمال نظرا لأن واقع عمليات التأمين تثبت هذه المحدودية.

---

[4]- غريب الجمال: التأمين، المرجع السابق، ص 33.

[5]- عبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، ص 52،

[6]- غريب الجمال: مرجع سابق، ص 35.